الإعـــلام
بالحد من المعانقة والتقبيل عند السلام

إعداد

د. عقيل بن أحمد العقيلي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من أمة خير الأنام التي وسمها ربها وشرفها باسم الإسلام كما قال سبحانه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨] . والصلاة والسلام على هادي السلام عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، وعلى آله وصحبه وعلى من سار على نهجه ، وتمسك بآداب السلام.

أما بعد: فلما كان الدين الإسلامي دين عقيدة وأحكام وآداب كان المتمسك به قدوة فيما يقرب إلى الخالق وقدوة في صلاته وارتباطاته بالمخلوقين ، وحيث إن الإنسان من اسمه يأنس بغيره ويأنس به غيره ؛ لهذا فإنه بحاجة إلى منهج يسير عليه في الأمور الروحية والأمور المساندة لذلك من العلاقات الاجتماعية والصفات الأدبية وأبرز شخصية في الآداب العالية هو نبينا محمد ﷺ فقد أدبه ربه فكان خلقه القرآن ، وهذا يعني امتثاله ﷺ لتعاليم القرآن وتطبيقه له في نفسه وفي لقاءاته ومعاملاته ، والمسلمون في اقتدائهم به في هذا على درجات ، فمن مقل ومن مستكثر ، وأولى الناس برسول الله ﷺ من تظهر آدابه عليهم.

ولما كانت الآداب الفاضلة هي الممهدة والموطئة لهذا الدين جاء

التعليم بها مفصلا وموضحا لكافة المجالات الخاصة والعامة مع الأقارب وكسب الأصدقاء ومعاملة الأعداء، كسبا ودفعا في عامة المعاملات والأفعال والأقوال، آداب وليس بالإمكان الإتيان على الآداب الإسلامية واحدة واحدة، لذكر توجيه الإسلام فيها، فكتب الشمائل المحمدية وكتب الأخلاق والآداب الإسلامية فيها الخير.

وفي هذا البحث مساهمة في تلك الآداب الإسلامية التي منها السلام عند التلاقي وعند الافتراق وعند المكالمات الهاتفية والرسائل الكتابية، وبما أن إيجاد هذه الخصلة أهم دعائم المحبة التي يترتب على إيجادها قوة الإيمان ودخول الجنة كما قال ﷺ: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم**» رواه مسلم[(١)].

وعند الترمذي أنه ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم**»[(٢)].

---

(١) انظر: صحيح مسلم ج١/ ٥٣، سنن ابن ماجة رقم٣٦٩٢، المسند ج٢/ ٣٩١، ٤٤٢، ٤٧٧، ٤٩٥، ١٥١٢.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ج٧/ ٤٦٠-٤٦١، المسند ج١/ ١٦٥، ١٦٧، الإرواء ج٣/ ٢٣٧-٢٣٨.

وإفشاء السلام إظهاره ونشره بين الناس وإذاعة تعاليمه بالأساليب المبينة لمقاصده من الألفة والمحبة وذلك لعظم ما يترتب على ذلك من الخيرات ودفع الشرور والمكروهات ، ولو لم يكن من مميزاته إلا أنه شعار المسلمين لكفى[١].

عقيل بن أحمد العُقيلي

١/ ١٠/ ١٤٣٥هـ

---

(٣) راجع: فتح الباري ج١١/ ٢١ ، شرح مسلم للنووي ج٢/ ١١.

التمهيـــد

مـن مبـادئ الـدين الإسـلامي إيجـاد الرابطـة بـين الأخ وأخيـه وبـين المسلمين عموماً ، وقد رتب الإسلام عليها قـوة الإيـمان ، وجعـل التحيـة الإسلامية من أبرز الروابط بين الناس.

وهذا المبدأ متفق مع الطبيعة البشرية فإن الإنسان يحب الأنـس بغـيره ، بل ولا يستغني عن غيره لأمـر أو لآخـر ، فكانـت التحيـة الإسـلامية بوابـة كـبرى للتقـارب والتعـاون عـلى الـبر والتقـوى ؛ لهـذا جـاءت التعـاليم الإسلامية مفصلة لكيفيتها قولا وفعلا منوهة بلفظها ومناسباتها ، والواقـع الإنساني شاهد بهذا فالناس إذا تقابلوا ولا سيما من بينهم معرفـة ، فـإنهم يتقابلون بكلمات فيها ما يشعرهم بالأنس ، وقد يختلقون من عند أنفسهم أنواعاً من التحايا العرفية كما هو الحال في الجاهلية وإلى يومنا هذا.

فإن التقيد بالتوجيهـات الإسـلامية هـو المـؤدي للمقـصود لكـن التقيـد عزيز – إلا على من وفقه الله– وذلك إما لجهل أو تساهل أو تقليد خـاطئ كتأكيد الناس في تحيتهم على كلمـة: (صـباح الخـير) التـي أصـلها: (عـم صباحاً)، وهي التحية الجاهلية، بل وهي التحية العالمية لغير المـسلمين ، ومما يدل على التأكيد عليهـا عنـد المـسلمين حـرص الأكثـر عـلى جعلهـا

ركناً من أركان السلام ، حتى طغت على السلام الإسلامي واقتصر عليها كثير من الناس ، وهذا غير غريب ممن لم يتمكن من معرفة التحية الإسلامية والتحية الجاهلية ، لكنه مستغرب ممن لهم معرفة بذلك .

والذي ساهم في مزاحمتها للسلام الإسلامي قول بعض الفضلاء والذين لهم قدْرٌ عندنا حيث قالوا: أنها لا بأس بـ (صباح الخير) إذا كانت بعد السلام عليكم. فهذا القول أعطاها اعتباراً عند عموم الناس حتى صار الكثير منهم يكتفون بها ويقتصرون عليها عند التحية.

وقال الشيخ بكر أبو زيد: فصباح الخير وصباح النور ومساء الخير هذه التحايا تحايا مجوسية[١].

ومن ذلك اجتهاد الكثيرين في عصرنا في الحرص على المعانقة والالتزام عند اللقاء لا من أجل لقاء من سفر أو شبهه من طول المدة على نحو ما جاءت به الآثار من السنة ، بل ويؤكد البعض مع مصافحته على مبادلة تقبيل اليد تقيدا بعادات عرفية في بلدهم.

وآخرون يؤكدون على تقبيل رأس الكبير عند السلام عليه ولو لم تحصل مصافحة ، حتى جعلوا ذلك عادة عرفية عند لقائه تجعله يُميل

---

(١) معجم المناهي اللفظية ص٣٣٥. وإن شئت راجعت تفسير أبي السعود ج٨/ ٢١٩ ، وتفسير البيضاوي ص٧٢١.

رأسه تلقائيا لِيُقبَّل، بل ويأمر البعض الصبيان بأن يقبلوا رأس الكبير من غير سلام ولا مصافحة ، ويضطر الكبير أن ينحني للصغار ليقبلوا رأسه انحناءاً أكثر من انحناء ركوع المصلي وهذا من التكلف المذموم والتكريم الممجوج ، ومن مكملات السلام المحدثة رفع اليدين ابتداءاً وجواباً ولو كان أحدهما يسمع الآخر.

ويزيد البعض بأن يطأطئ رأسه ويومئ بالسلام إيماءاً. ويجعل آخرون مس الأنف بالأنف قائماً مقام المعانقة ، ويتموا ذلك بأن يقبل كل منهما يد الآخر كعادة عندهم. وللتحية العسكرية العالمية أنماط أخرى خاصة بهم.

وبما أن الناس لا يستغنون عن تحية عند اللقاء فقد ذكر التاريخ بعض تحايا العالم: فتحية اليهود بالأكف والأصابع ، والأكاسرة بالسجود للملك وتقبيل الأرض ، والفرس: طرح اليد على الأرض أمام الملك ، والحبشة: عقد اليدين على الصدر مع السكينة والروم بكشف الرأس وتنكيسها ، وحمير: بالإيماء بالدعاء بالأصبع ، وتحية اليمامة: وضع اليد على كتف المحيا ، فإن بالغ رفعها مراراً[1]. وبعض هذه التحايا موجودة

---

(١) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج١٥/ ١٢٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ج٢/ ٩٤.

حتى اليوم كوضع اليد على التكف.

وفي الحديث: «**تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود**» رواه أبو يعلى والطبراني[١].

وفي الأثر: ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالإشارة بالأكف. وفي لفظ: فإن تسليم اليهود بالكفوف والحواجب[٢].

وفي لفظ: لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة. رواه النسائي بسند جيد. ولا يرد على هذا أن النبي ﷺ مر على نسوة فألوى بيده بالتسليم. فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة[٣]. ولعل ذلك لانشغالهن أو بعده عنهن.

قال ابن القيم: إن عادة الناس الجارية بينهم أن يحيي بعضهم بعضا عند لقائه ، وكل طائفة لهم في تحيتهم ألفاظ وأمور اصطلحوا عليها. ولهذا يقول الناس: صبحك الله بخير ومساك الله بخير ، فهذا معنى: أنعم

---

(١) مجمع الزوائد ٨/ ٣٨.

(٢) راجع: سنن الترمذي ج٥/ ٥٦ ، مجمع الزوائد ج٨/ ٣٨-٥٩، تخريج أحاديث الإحياء ج٣/ ١١٨٨-١١٨٩ ، إرواء الغليل ج٥/ ١١١.

(٣) الفتح ج١١/ ١٤ ، ١٩ ، السنن الكبرى للنسائي ج٩/ ١٣٤.

صباحا ومساءاً ، إلا أن فيه ذكر الله[١].

وفي الأثر: كنا نقول في الجاهلية: أنعم صباحاً ، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك[٢].

* * *

(١) بدائع الفوائد ج٢/ ١٤٤.

(٢) سنن أبي داود ج٥/ ٣٩٧.

الفصل الأول

في تعريف السلام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف السلام.

السلام بمعنى التحية هو: الدعاء للمسلَّم عليه بالسلامة من جميع الآفات[١] في دينه ونفسه[٢] وقيل معناه: سلمت مني فاجعلني أسلم منك، من السلامة بمعنى السلام.

والسلام: الله عز وجل ، اسم من أسمائه ، فهو السالم من النقص والعيب والفناء ، وأنه الباقي الدائم يُفني الخلق ولا يَفنى ، وهو على كل شيء قدير[٣].

وإنما اختار الشرع لفظ السلام على لفظ حياك الله لأنه أتم وأحسن وأكمل ؛ لأن معنى السلام السلامة من الآفات ، فإذا دعا الإنسان بطول

---

(١) راجع: لسان العرب مادة: سلم.

(٢) نضرة النعيم ج٢/ ٤٣١.

(٣) لسان العرب ج١٢ مادة: سلم ص٢٩٠.

الحياة كانت الحياة صادقة بأن تكون مذمومة بخلاف الدعاء بالسلامة من الآفات فإنها تستلزم طول الحياة الهنيئة ولأن السلام من أسمائه تعالى ، فكأن المسلم يقول: اسم الله عليك أيها المسلم عليه بالحفظ والمعونة[١] كما يقال: الله معك ومصاحبك . والتحية بلفظة السلام مستلزمة لطول الحياة ، وليس في الدعاء بطول الحياة تلك المعاني التي بالسلام المتضمن للدعاء بالسلامة من الآفات الدينية والدنيوية.

فالسلام هو تحية الله التي جعلها الله في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده إذا تلاقوا ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٢].

وقد انتظمت هذه التحية جميع فنون المطالب التي هي السلامة من المضار ونيل المنافع ودوامها ونماؤها ، وقد جاء عن ابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة وأنس: أن السلام اسم من أسماء الله تعالى[٣].

قال الشوكاني رحمه الله: ومعناه التعويذ بالله والتحصين به ، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد[٤]. كما قيل أيضا: أي كلاءة الله

---

(١) راجع: الفتوحات الإلهية ج١/ ٤٠٧.

(٢) راجع: تفسير القاسمي ج٥/ ١٤٢٤.

(٣) راجع: روح المعاني ج٣/ ٩٦ ، ٩٨.

(٤) النيل ج٢/ ٣١٢.

عليك وحفظه[١].

المبحث الثاني: معنى التحية بـ(حياك الله).

كانت العرب إذا لقي بعضهم بعضا تقول: حياك الله تعالى، ثم استبدلها الشرع بالسلام وهي تحية الإسلام[٢].

والتحية: السلام وقد حياه تحية... والتحية الدعاء بالحياة وطولها. وحياك الله أي: سلم عليك. فمعنى حياك الله: أي أبقاك الله صحيحاً: من الحياة وهو البقاء، يقال: أحياه الله وحياه بمعنى واحد، وقيل: أحياك الله: عمَّرك الله وفرحك، وقيل: هو من استقبال المحيا وهو الوجه: أي جعل لك وجهاً ذا قبول، ويقال: حياك الله تحية المؤمن[٣].

والحاصل أن هذه الكلمة يؤتى بها للدعاء ويؤتى بها للسلام المتضمن للدعاء وأنها من صيغ التحايا قبل الإسلام. قال في اللسان: وقولنا في التشهد: التحيات لله ينوي بها البقاء لله، والسلامة من الآفات والملك لله، ونحو ذلك[٤].

---

(١) الفتح ج١١/ ١٣.

(٢) تفسر القاسمي ج٥/ ١٤٢٣، روح المعاني ج٣/ ٩٥.

(٣) راجع: اللسان مادة: حيا.

(٤) المرجع السابق.

وأصل التحية: أن يقول: حياك الله ثم استعمل في عرف الشرع في دعاء مخصوص[١]. وحياك الله وبياك: اعتمدك بالملك وفرحك وأضحكك[٢]. وجعلك أبا لأبناء بررة، وبوأك منزلا مباركاً. فتكون التحية الإسلامية: دعاءاً مخصوصاً بألفاظٍ مخصوصة في مناسبات مخصوصة. وهي السلام عليكم وكمالها: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

---

(١) الفتوحات الإلهية ج١/ ٤٠٧.

(٢) اللسان مادة: حيا.

الفصل الثاني

في أن التحية شعيرة من شعائر الإنسانية

فالتحية الأولية في بداية الإنسانية هي ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن الله لما خلق آدم قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فذهب فقال: السلام عليكم ورحمة الله[١].

قال البخاري رحمه الله: باب بدء السلام ثم ساق الحديث الآنف كاملاً[٢]. فالتحية للتأنيس والتقدير في لقاءات الإنسانية ، كما قال تعالى عن الملائكة حين دخلوا على إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [هود: ٦٩].

ولما تلاشت التحية الدينية التي شرعها الله للبشر واختفت في الجاهلية صار البعض يحيي البعض الآخر بقوله: أنعم صباحاً، وأنعم مساءاً، وعم صباحاً، وعم مساءاً ، وغير ذلك من تحايا الناس. التي تُرجمت عند كثير من المسلمين إلى: صبحك الله بالخير.

---

(١) المشكاة ج٢/ ٥٣٦ ، الصحيحة ج١/ ٧٣ ، المسند ج٣/ ٣١٥.

(٢) راجع: صحيح البخاري مع فتح الباري ج١١/ ٣ ، صحيح مسلم ج٤/ ٢١٨٣-٢١٨٤.

الفصل الثالث

في المراد بالتحية بالقرآن

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. عموم هذا الأمر بالتحية مخصوص: بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث واتفق العلماء على ذلك[١]. قال القرطبي: الصحيح أن التحية ههنا السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨][٢]، فالآية وإن كانت عامة فهي مخصوصة بأحاديث النهي عن تحايا الجاهلية وبعدم فعل الصحابة والتابعين بعمومها.

قال ابن العربي: أجمع العلماء والمفسرون أن المراد ههنا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ أن المراد بالتحية: السلام[٣] كما في قوله تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠]. أي تحية بعضهم لبعض في الجنة هي السلام أو تحية الملائكة إياهم كما في قوله سبحانه:

---

(١) فتح الباري ج١١/ ١٣، عمدة القاري ج٢٢/ ٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ج٥/ ٢٩٨، روح المعاني ج٣/ ١٠٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١/ ٤٦٦.

﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤]. أو تحية الله عز وجل لهم كما في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨][(١)]. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣]. وقوله سبحانه: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]. من قولهم: السام عليك، أو مما نسخه الإسلام من تحايا الجاهلية، فإن الله يقول: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١][(٢)].

* * *

(١) راجع: تفسير القاسمي ج٩/ ٣٣٢٧.

(٢) راجع: تفسير القاسمي ج١٦/ ٥٧١٥.

الفصل الرابع

في التحية الإسلامية في السنة النبوية

عن أنس ﷺ قال: جاء وهب بن عمير إلى النبي ﷺ فقال: أنعم صباحاً يا محمد ، فقال ﷺ: «**قد أبدلنا الله خيراً منها**» رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وفي لفظ: أن عميرا قال للنبي ﷺ: أنعموا صباحا ، فقال النبي ﷺ: «**قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير ، السلام تحية أهل الجنة**» رواه الطبراني مرسلا ، وإسناده جيد. وروي نحوه عن عروة بن الزبير مرسلا. وإسناده حسن[١].

وعن معاذ بن جبل ﷺ في قصة سجود النصارى لأساقفتها ، فقال ﷺ: «**إن الله عز وجل أبدلنا خيراً من ذلك: السلام تحية أهل الجنة**» رواه أحمد[٢].

وعن ابن عباس موقوفاً: السلام اسم الله ، وهو تحية أهل الجنة[٣]

---

(١) مجمع الزوائد ج٨/ ٢٨٥-٢٨٧.

(٢) المسند ج٤/ ٣٨١ ، الموسوعة الحديثية ج٣٢/ ١٤٩.

(٣) عمدة القاري ج٢٢/ ٢٣٣.

وعن أنس مرفوعا: «**إن الله قد أعطاني خصالاً ثلاثا: أعطاني التحية ، إنها لتحية أهل الجنة ، وأعطاني التأمين...**» الحديث. رواه ابن خزيمة وفي سنده ضعف[١].

وعن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد الأزدي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنعم صباحاً يا محمد ، قال: «**ليس هذا من سلام المسلمين ، بعضهم على بعض إذا أتيت قوماً من المسلمين قل: السلام عليكم ورحمة الله**». رواه الدولابي وابن عساكر[٢].

وعن عبد الجبار بن الحارث بن مالك قال: وفدت على النبي ﷺ فحييته بتحية العرب فقلت: أنعم صباحاً ، قال: «**إن الله حيا محمداً وأمته بغير هذه التحية: بالتسليم بعضها على بعض**» رواه أبو نعيم والديلمي[٣].

وفي الأثر: إذا أراد أحدكم السلام فليقل: السلام عليكم ورحمة الله. رواه ابن السني[٤]. وفي أثر عند أبي داود: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا ، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك[٥].

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج٣/ ٣٩ ، الترغيب ج١/ ٣٢٩ ، كنز العمال ج٩/ ١١٨.

(٢) كنز العمال ج٩/ ١١٨.

(٣) نفسه.

(٤) نفسه ص١٢٤.

(٥) سنن أبي داود٥/ ٣٩٧.

وعنه ﷺ: «**إن عليك السلام تحية الميت ، إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله**». رواه الترمذي[١].

وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان قال: دخلت على النبي ﷺ ، ولم أسلم ، ولم أستأذن ، فقال ﷺ: «**ارجع فقل: السلام عليكم**» رواه الترمذي وأحمد وأبو داود[٢].

* * *

---

(١) سنن الترمذي ج٥/ ٧٢ ، الصحيحة ج٣/ ٣٩٣.

(٢) سنن الترمذي ج٥/ ٦٥ ، المسند ج٣/ ٤١٤ ، سنن أبي داود ج٥/ ٣٦٩ ، السلسلة الصحيحة ج٢/ ٤٨١.

الفصل الخامس

في حكم التحية الإسلامية وحكم ردها

عنه ﷺ: «**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم**» رواه أبو داود وأبو يعلى والبيهقي[(١)]. وحسنه الألباني[(٢)].

فإن كان المسلم عليه واحدا وجب الرد عليه عينا ، وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم[(٣)].

فابتداء السلام سنة بإجماع المسلمين ، ورد السلام فرض بإجماع المسلمين ، فإن كان السلام على جماعة فقد اتفق العلماء على أن رده واجب على الكفاية ، إلا ما جاء عن أبي يوسف من وجوب الرد على كل فرد.

فمن سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم فذلك لا يجزئ عنهم

---

(١) سنن أبي داود ج٥/ ٣٨٧-٣٨٨ ، مسند أبي يعلى ج١/ ٣٤٥-٣٤٦ ، السنن الكبير ج١٨/ ١٦٥.

(٢) إرواء الغليل ج٣/ ٢٤٢-٢٤٤ ، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج٣/ ١١٨١-١١٨٢.

(٣) سبل السلام ج٤/ ١٥١٣.

بالاتفاق فالمتفق عليه أن المبتدئ بالسلام يقول: السلام عليكم ، وعلى أن الرد بمثل ذلك واجب. ويستحب في رد السلام الزيادة على الابتداء بالاتفاق ، فإن اقتصر بالرد على قوله: (عليكم) لم يجزه بلا خلاف[١].

وعن الحسن البصري: قال: قال رسول الله ﷺ: «**السلام تطوع ، والرد فريضة**» رواه الديلمي[٢]. وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرد واجب على من سلم عليه ، فيأثم إن لم يفعل ؛ لأنه خالف أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦][٣]. وفي ترك الرد إهانة وازدراء ، وهو حرام ولذا ندب لجميع المسَلَّم عليهم أن يجيبوا كلهم إظهاراً للإكرام ومبالغة فيه ، وإن كان الفرض يسقط ببعضهم[٤] والأفضل أن يبتدأ الجميع بالسلام ، وأن يرد الجميع[٥]. ومع أن السلام سنة فإن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية[٦].

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ج١/ ٥٤٦-٥٤٧ ، شرح مسلم للنووي ج١٤/ ١٤٠-١٤١.

(٢) كنز العمال ج٩/ ٢١٥.

(٣) تفسير ابن كثير ج٣/ ٣٥١.

(٤) تفسير القاسمي ج٥/ ١٤٣٣.

(٥) تحفة الأحوذي ج٧/ ٤٦٩ ، شرح مسلم للنووي ج١٤/ ١٤٠.

(٦) أوجز المسالك ج١٤/ ٩٨.

وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم ، وإن كان المسَلَّم عليه واحداً ، فأقله: السلام عليك والأفضل أن يقول: السلام عليكم ليتناوله وملكيه وأكمل منه أن يزيد: ورحمة الله. وأيضاً: وبركاته ، ولو قال: سلام عليكم أجزأه[١].

وفي الأثر: عموا بالسلام عموا بالتشميت. رواه ابن عساكر[٢].

* * *

(١) شرح مسلم للنووي ج١٤/ ١٤٠.

(٢) كنز العمال ج٩/ ١٢٤.

الفصل السادس

تقديم السلام قبل الشروع في الكلام

الأدلة الشرعية تدل على تقديم التحية الإسلامية قبل الكلام المراد عند التلاقي بين المسلمين.

قال الترمذي رحمه الله: باب السلام قبل الكلام ثم ساق أثر: السلام قبل الكلام. وإن كان أشار إلى ضعفه[١]. وفي لفظ: لا تبدؤا بالكلام قبل السلام ، فمن بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه. وفي لفظ: لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام. وفي لفظ: لا يؤذن للمستأذن حتى يبدأ بالسلام[٢].

فالسنة أن يبدأ بالسلام قبل الكلام، والأحاديث الصحيحة وعمل الأمة على وفق ذلك مشهورة[٣].

وإذا كان التوجيه الإسلامي هو تقديم التحية الإسلامية عند المقابلة الفردية أو الجماعية:

---

(١) سنن الترمذي ج٥/ ٥٩.

(٢) الصحيحة ج٢/ ٤٧٧-٤٨١ ، حلية الأولياء ج٨/ ١٩٩ ، مجمع الزوائد ج٨/ ٣٢ ، كنز العمال ج٩/ ١٢٩،١٢٦ ، كشف الخفا ج١/ ٥٥٠-٥٥١.

(٣) روضة الطالبين ج١٠/ ٢٣٤.

فمن ذلك لقاء الخطيب للناس عند تقدمه لأداء خطبتي الجمعة إذ كان هديه ﷺ أنه إذا دخل المسجد سلم عليهم ، وإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم[١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد النبر سلم. رواه ابن ماجه[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالسا ، فإذا صعد المنبر توجه الناس ثم سلم عليهم. رواه البيهقي[٣].

وعن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم ورحمة الله . رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق[٤].

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والأوزاعي والأكثرون وبه قال ابن

---

(١) حاشية الروض المربع ج٢/ ٤٥٣.

(١) سنن ابن ماجه ج١/ ٣٥٢.

(٢) نفسه.

(٣) السنن الكبرى ج٣/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ ١١٤ ، مصنف عبد الرزاق ج٣/ ١٩٣، المغني ج٣/ ١٦١-١٦٢.

عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز[١]. وروى هذا العمل الأثرم عن أبي بكر. ورواه ابن النجاد عن عثمان[٢]. وإذا سلم الإمام رد عليه الناس ، لأن رد السلام آكد من ابتدائه[٣].

* * *

(١) المغني ج٢/ ١٦١-١٦٢، المجموع ج٤/ ٤٠٠-٤٠١.

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ج٢/ ٤٥٢ ، السنن الكبرى ج٣/ ٢٠٥.

(٣) راجع: المقنع والشرح الكبير والإنصاف طبعة الملك فهد ج٥/ ٢٣٦.

الفصل السابع

في تكرير السلام إذا اقتضته الحال

إذا أتى شخص أو أكثر إلى مكان قد لا يسمع كل من فيه ، فهل يكفيه سلامٌ واحد؟.

لا يخلو الحال من أمرين:

الأول: أن يكون سلام القادم مسموعاً للجميع ففي هذه الحال يكون القادم عليهم قد أدى السنة بسلام واحد ، وإذا كان القادم أكثر من واحد فالأفضل أن يسلم كل واحد منهم وأن يرد كذلك كل واحد من الموجودين. وإن كان يجزئ في الإيراد وفي الجواب واحد عن الجميع.

الثاني: أن لا يكون سلام القادم مسموعا لجميع من كان في ذلك المكان ، فلا يخلو الأمر من حالين:

أ- أن يجلس القادم عند من سمعه ، فإذا جلس عنده لم يلزمه السلام على الباقين.

ب- أن لا يجلس عند من سمعه ، بل سيمر بمن لم يسمعه ، ففي هذه الحال عليه أن يسلم على من يمر عليه ، ولا يكتفي بسلامه الأول الذي لم يسمعه الآخرون ، إن كان يريد أن يفعل السنة.

أصل ذلك التجدد في اللقاء وكما لو قابل عددا من وفد فإنه يسلم عليهم ويسلم على من يقابله منهم بعد ذلك ، فإن الشارع قد أمر أحد الاثنين إذا حال بينهما حائل ثم تقابلا أن يسلم أحدهما على الآخر، كما في حديث المسيء صلاته فإنه لما صلى أتى وسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ ، ثم قال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» ، فرجع فصلى ثم عاد فسلم على النبي ﷺ فعل ذلك ثلاث مرات. كما في الحديث المتفق عليه[١]. وكما في حديث: «**إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه**» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح[٢].

والمراد بالسلام كما تقدم السلام الإسلامي: (السلام عليكم) لا السلام الجاهلي: صباح الخير ، مساء الخير ، فأكثر الناس يقتصر عليه في هذا العصر كما في اجتماعات الزواجات ونحوها. ففي حديث أبي داود حث على إفشاء السلام وأن يكرر عند كل تغير حال ولكل جاءٍ وغادٍ[٣].

* * *

---

(١) صحيح البخاري ج١/ ٢٦٣-٢٦٤ ، صحيح مسلم ج١/ ٢٩٨.

(٢) سنن أبي داود ج٥/ ٣٨١ ، رياض الصالحين ص٢٩٣.

(٣) هامش سنن أبي داود ج٥/ ٣٨١.

الفصل الثامن

رد السلام بالنسبة للمصلي

بما أن السنة السلام على المصلي ، فالسنة أن يرد بالإشارة استحباباً لا بالكلام فتبطل الصلاة.

والأدلة على أن المصلي يرد السلام بالإشارة كثيرة ، كحديث جابر ﷺ: أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي فسلم عليه فأشار. رواه مسلم[١].

وعن صهيب ﷺ قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة. رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وقال: إشارة بأصبعه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٢]. ورواه أحمد وابن ماجه والبيهقي[٣].

---

(١) صحيح مسلم ج١/ ٣٨٣.

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ج٢/ ١٣٧ ، سنن الترمذي مع التحفة ج٢/ ٣٦٣ ، فتح الباري ج١١/ ١٩.

(٣) المسند ج٦/ ١٢ ، سنن ابن ماجة ج١/ ٣٢٥ ، السنن الكبرى ج٢/ ٢٦٢.

وفي لفظ: قال: هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره فوق. رواه أبو داود[١].

فمذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يستحب رد السلام بالإشارة ، ولا يكره السلام عليه وفاقا لمالك والشافعي. قال النووي وغيره: وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة[٢] فيستحب رد السلام بالإشارة ، وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون[٣].

قال الألباني رحمه الله: وقد ذهب إلى الحديث المتقدم الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. قال المروذي في المسائل ص٢٧ قلت لأحمد: يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم ، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر كيف كان يرد؟ قال: كان يشير. قال إسحاق: كما قال.. وقال ابن العربي في العارضة ٢/ ١٦٢: وقد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة ، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي ، فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ج٢/ ١٣٧-١٣٨.

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ج٢/ ١١٤.

(٣) شرح مسلم للنووي ج٥/ ٢٧ ، المجموع ج٤/ ٣٩٦، ٤٧٠.

ﷺ في قباء وغيره . فقد جاءت أحاديث كثيرة في سلام الصحابة على النبي ﷺ وهو يصلي فأقرهم على ذلك ورد عليهم السلام[١] بالإشارة وجواز رد السلام بالإشارة هو المحقق في مذهب الحنفية[٢].

* * *

(١) الصحيحة ج١/ ٣١٠-٣١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ج١/ ٤١٤.

الفصل التاسع
في اللقاء الكلامي الهاتفي

جدَّ في هذا العصر أجهزة يتخاطب بها الناس ويستخدمونها للمكالمة عن بعد تخفف من الذهاب والإياب والأسفار والمواجهات التي يترتب عليها إحراج أو مشقة ، فهو نعمة من نعم الله إن استعمل في المصالح المباحة ، وإن استعمل في أمور عكسية كان ضاراً.

وقد استفاد الناس من ذلك الجهاز ، ويخطئ الكثير من المسلمين في مناداته عند رفعه للسماعة بقوله: هلو أو ألو على نفس الطريقة عند غيرهم، ونسوا افتتاحية مكالماتهم الإسلامية وهي تحية الإسلام وأن السلام قبل الكلام.

فالأجدر بالمسلم التنبه والتدارك للخطأ ، وأن يكون قدوة في امتثال الشريعة فإذا أراد مكالمة أحد من المسلمين هاتفيا فليستفتح حديثه ومكالمته بالسلام، وإذا لم يفتتح مكالمته الهاتفية بالسلام لسبب من الأسباب فليقل: نعم نعم عند ورود المكالمة عليه وعند صدورها منه إلى من يريد مكالمته ، وذلك لإثبات الشخصية الإسلامية وأن اللغة العربية غنية بما يخدمها ، أما استعمال الكلمات الأجنبية فإن كانت ألفاظ تحية

ففي استعمالها نسيان أو تناسٍ لتعاليم الإسلام ، وإن كانت ألفاظ تنبيه واستفهام فاستعمالها انصهار وذوبان في اللغات اللاتي لها معانٍ مستنكرة، فاللغة العربية عن هذا غنية.

* * *

الفصل العاشر

في السلام على النساء

السلام على النساء لا يخلو من أن يكون سلاماً على محارم أو سلاماً على أجنبيات:

فإن كان على محارم فهو من الأمور المشروعة بين الطرفين ، وإن كان على أجنبيات فلا يخلو الحال من أمور:

١- أن يكنَّ جماعة ، فلا مانع من السلام عليهن.

٢- أن تكون عجوزاً أو عجائز فلا مانع من السلام لورود الخبر بذلك.

٣- **أن تكون المرأة شابة** فالإشارة في المذاهب الأربعة إلى: المنع من سلام الرجل على المرأة الشابة وسلامها عليه. وإليك شيئاً من نصوصهم:

فمن مدرسة الحنفية:

قال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة[١].. إذا لم يكن فيهن محرم[٢] وله تشميتها ورد سلامها لو عجوزا وإلا فلا[٣] وإذا سلمت المرأة الأجنبية

---

(١) فتح الباري ج١١/ ٣٤.

(٢) تحفة الأحوذي ج٧/ ٤٧٦.

(٣) مجمع الأنهر ج٢/ ٥٤٠.

على رجل إن كانت عجوزا رد الرجل عليها بلسانه بصوت تسمعه ، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه ، والرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس[١].. إلا عجوزا فيرد السلام عليها وإلا فلا[٢].

ومن مدرسة المالكية:

وفي المنتقى: (سئل مالك هل يسلم على المرأة؟ قال: أما المتجالة فلا أكره ، وأما الشابة فلا أحب ذلك). ش: معنى ذلك والله أعلم أن المتجالة الهرمة لا فتنة في كلامها ولا يتسبب به إلى محظور ، بخلاف الشابة فإنه في مكالمتها فتنة ويتسبب به إلى المحظور والسلام عليها يقتضي ردها وذلك من باب المكالمة وأصل هذا أن السلام شعار الإسلام شرع إفشاؤه عند لقاء كل مسلم ممن عرفت وممن لم تعرف ، إلا أن يمنع منه ما يخاف من الفتنة والتعريض للتشوق كما منع من الرؤية بمثل ذلك وأمر بالحجاب[٣].

مدرسة الشافعية:

لو سلم رجل على امرأة أو امرأة على رجل فإن كان بينهما محرمية وإلا فلا يجب الرد ، إلا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة.. وإذا

---

(١) الفتاوى الهندية ج٥/ ٣٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٥/ ٢٣٦.

(٣) المنتقى للباجي ج٧/ ٢٨٠ ، شرح الزرقاني للموطأ ج٤/ ٣٥٨ ، أوجز المسالك ج١٥/ ١٠٤-١٠٥.

سلم على شابة أجنبية لم يجز لها الرد ، ولو سلمت عليه كره له الرد عليها[١] .. أما الأجنبي فإن كانت عجوزا لا تُشتَهى استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما على الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة أو عجوزا تُشتَهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً ويكره جوابه ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور[٢] . أما سلام النساء على النساء فكسلام الرجال على الرجال[٣] . ومنع منه ربيعة مطلقاً[٤] .

ومن مدرسة الحنابلة:

قال الإمام أحمد: في التسليم على النساء: إن كانت عجائز فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق.

قال ابن مفلح: فظاهر كلامه الفرق بين العجوز والشابة[٥] .

* * *

---

(١) المجموع ج٤/ ٤٦٧.

(٢) شرح مسلم للنووي ج١٤/ ١٤٩ ، أوجز المسالك ج١٥/ ١٠٥ ، المجموع ج٤/ ٤٦٧.

(٣) المجموع ج٤/ ٤٦٧.

(٤) فتح الباري ج١١/ ٣٤.

(٥) الآداب الشرعية ج١/ ٣٥٢.

الفصل الحادي عشر
إكمال التحية الإسلامية المصافحة

جاءت السنة باستحباب المصافحة عند سلام المسلم على أخيه المسلم ، وأن ذلك من المكملات المستحبة عند مناسبتها ، وذلك بأن يأخذ المسلم بيد أخيه عند السلام رغبة في إيجاد المحبة وزيادتها وإيجاد السرور بين الطرفين. **وفيه خمس مباحث:**

المبحث الأول: تعريف المصافحة:

المصافحة: هي الأخذ باليد الواحدة ، يقال: صافح الرجل الرجل إذا وضع كفه وصفحا كفيهما وهما: وجهاهما ، وذلك بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى من الآخر ، وإقبال الوجه على الوجه ، فهي أخذ اليد اليمنى بمثلها ، وقبض إحداهما الأخرى. والسنة: الأخذ باليد الواحدة من الآخر ، لا باليد اليمنى واليسرى بإلصاقها بظهر كف اليمنى، فهذا خلاف السنة ، لأنه خارج عن حقيقة المصافحة[1] فالمصافحة باليد اليمنى واليسرى عند اللقاء أو عند البيعة لم تثبت

---

(١) انظر: لسان العرب مادة: صفح ، الفتح ج١١/ ٥٤ ، الصحيحة ج١/ ٢٢-٢٣ ، تحفة الأحوذي ج٧/ ٥١٣.

بحديث مرفوع صحيح صريح[١].

والمصافحة عند اللقاء سنة بإجماع الأئمة[٢] وسنة عند الفراق[٣] لقوله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» رواه أحمد وأبوداود والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن[٤].

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية المصافحة:

دلَّ على مشروعية المصافحة السنة وإجماع الأئمة:

أما السنة:

١- فعنه ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يفترقا**» رواه الترمذي وأبو داود: بلفظ: «فحمدا الله واستغفراه غفر لهما» ورواه أحمد وابن ماجه[٥].

---

(١) تحفة الأحوذي ج٥/ ٢٢٢، ٧/ ٥١٨.

(٢) المجموع ج٤/ ٤٧٥، الفتح ج١١/ ٥٥.

(٣) الصحيحة ج١/ ٢٣، المجموع ج٤/ ٤٦٦.

(٤) المسند ج٢/ ٢٣٠، ٢٨٧، ٤٢٩، سنن أبي داود ج٥/ ٣٨٦ سنن الترمذي ج٥/ ٦٢-٦٣، الصحيحة ج١/ ٣٠٦.

(٥) سنن الترمذي ج٥/ ٧٤، سنن أبي داود ج٥/ ٣٨٨، عون المعبود ج١٤/ ٨٠، المسند ج٣/ ١٤٢، ٤/ ٢٨٩، ٣٠٣، سنن ابن ماجة ج٢/ ١٢٢٠، الصحيحة ج٢/ ٤٤-٤٩، التلخيص الحبير ج٤/ ٩٥.

٢- وعن أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا. رواه الطبراني بإسناد حسن[١].

٣- وروى ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح عن الشعبي قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا تصافحوا[٢].

٤- وفي حديث أنس: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «**لا**» ، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا**» ، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «**نعم**». رواه الترمذي ، وقال: حديثٌ حسن[٣].

وعن عطاء الخراساني: تصافحوا يذهب الغل. رواه مالك[٤]. فهي سنة عند اللقاء والفراق.

وأما الإجماع:

فقال النووي رحمه الله: إن المصافحة سنة للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة[٥].

---

(١) التلخيص الحبير ج١/ ٢٥٢، مجمع ج٨/ ٣٦، الترغيب ج٣/ ٢٧٠، الصحيحة ج

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٨/ ٤٣٢ ، السنن الكبرى ج٧/ ١٠٠ .

(٣) سنن الترمذي ج٥/ ٧٥ ، الصحيحة ج١/ ٢٤٩.

(٤) تنوير الحوالك ج٢/ ٢١٤ ، الموطأ بشرح الزرقاني ج٤/ ٢٦٥، تخريج أحاديث الإحياء ج٢/ ١٠٩٤.

(٥) المجموع ج٤/ ٤٧٥ ، الفتح ج١١/ ٥٥.

المبحث الثالث: فيما يترتب عليها من الثواب:

١- عنه ﷺ: «**ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**» رواه الترمذي وأبو داود بلفظ: «**فحمدا الله واستغفراه غفر لهما**» ورواه أحمد وابن ماجه[١]. والاستغفار: قولهما أو أحدهما: يغفر الله لنا ولكم.

٢- وعنه ﷺ: «**إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في ريح عاصف وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر**» رواه الطبراني بإسناد حسن[٢].

٣- وروى الإمام أحمد: «**ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما**»[٣].

٤- وعند الطبراني: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه **تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر**»[٤].

---

(١) سنن الترمذي ج٥/ ٧٥، سنن أبي داود ج٥/ ٣٨٨، الصحيحة ج٢/ ٤٤-٤٩.

(٢) تحفة الأحوذي ج٧/ ٥١٨، مجمع ج٨/ ٣٧.

(٣) المسند ج٣/ ١٤٢، مجمع ج٨/ ٣٦، الترغيب ج٣/ ٢٧٠، التلخيص الحبير ج٤/ ٩٥، الصحيحة ج٢/ ٤٦.

(٤) مجمع ج٨/ ٣٦، الترغيب ج٣/ ٢٧٠، الصحيحة ج٢/ ٤٧.

المبحث الرابع: كون المصافحة باليد اليمنى فقط:

لمَّا أتى الألباني -رحمه الله- على أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال لقزعة: تعال أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي وصافحني ثم قال: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك** ...» قال: يستفاد من هذا الحديث فوائد:

الأولى: مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه (أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) أو يقول (أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه).

الثانية: الأخذ باليد الواحدة في المصافحة وقد جاء ذكرها في أحاديث كثيرة، وعلى ما دل عليه هذا الحديث يدل اشتقاق هذه اللفظة في اللغة، ففي لسان العرب: المصافحة: الأخذ باليد والتصافح مثله والرجل يصافح الرجل: إذا وضع صفح كفه وصفحا كفيهما وجهاهما، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه. قلت: وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يفيد هذا المعنى أيضا كحديث حذيفة مرفوعا: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر». قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً.. فهذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة في المصافحة الأخذ باليد الواحدة، فما يفعله بعض الناس من التصافح باليدين كلتيهما

خلاف السنة.

الثالثة: أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضاً.. فالمصافحة عند اللقاء سنة ، وعند المفارقة مستحبة[١]. وقال المباركفوري: وأما المصافحة باليدين عند اللقاء أو عند البيعة فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المسماة: المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى[٢].

المبحث الخامس: في بعض الحالات التي تمنع فيها المصافحة:

يستثنى من عموم الأمر بالمصافحة ما يأتي:

أ- مصافحة المرأة الأجنبية[٣] وبهذا قال جمهور العلماء استدلالاً بـ:

١- عن عائشة رضي الله عنها في قصة مبايعة النبي ﷺ أنه قال بعد ما تلا عليهن آية المبايعة: «انطلقن قد بايعتكن» لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام ، يقول لهن إذا أخذ عليهن: «**قد بايعتكن**» كلاما. في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) راجع: الصحيحة ج١/ ١٩-٢٣.

(٢) تحفة الأحوذي ج٥/ ٢٢٢ ، ٧/ ٥١٨-٥٢٣ ، راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج٢٤/ ١٢٥-١٢٦.

(٣) الفتح ج١١/ ٥٥.

(٤) صحيح البخاري ج٤/ ١٨٥٦ ، ج٥/ ٢٠٢٥-٢٠٢٦ ، صحيح مسلم ج٣/ ١٤٨٩.

قوله: «قد بايعتكن» كلاماً أي: يقول ذلك كلاما فقط ، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة[١] وقد وقع في رواية عقيل المذكورة: « كلاماً يكلمها به» ، ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال[٢].

٢- وفي حديث أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من المسلمين لنبايعه فقلنا: يا رسول الله جئنا لنبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قالت: بايعنا يا رسول الله قال: «**اذهبن فقد بايعتكن إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**» قالت: ولم يصافح رسول الله ﷺ منا امرأة. في الحديث الذي رواه أحمد وغيره. وفي لفظ عند أحمد أيضاً: هلمَّ نبايعك يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء...**» الحديث.

وفي لفظ عنده أيضاً: «**إني لست أصافح النساء**»[٣]. وفي لفظ عند

---

(١) الفتح ج٨/ ٦٣٦.

(٢) نفسه ج٩/ ٤٢٥.

(٣) المسند ج٦/ ٣٥٧ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، مجمع ج٥/ ١٤٨ ، وراجع: تنوير الحوالك ج٢/ ٢٥٠ ، والموطأ بشرح الزرقاني ج٤/ ٣٩٩ ، سنن النسائي ج٢/ ١٨٤ ، سنن ابن ماجة ج٢/ ٩٥٩-٩٦٠.

أحمد: كان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء في البيعة. قال الهيثمي: إسناد حسن وكذا الألباني. وعند الحاكم: وما صافح رسول الله ﷺ منا أحد[١].
وفي سنن الترمذي: من صفة بيعة النساء نحو ما تقدم[٢].

وما ورد من مد أيدي النساء للمبايعة لا يلزم منه المصافحة إذ لو وقعت بالمصافحة لذكرها الراوي. وما ذكر من أن ذلك حصل بحائل على يده ﷺ كلها مراسيل لا تقوم الحجة بها ، فلا يحتج بشيء منها، وقد خالفت ما هو أصح منها انتهى بالمعنى من الصحيحة[٣]. فقوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**» هو نفي لمصافحة الأجنبيات مطلقا ، فلم يبايعهن إلا بالكلام فقط ، فهذا هو المعروف ، وزعم أنه كان يصافحهن بحائل لم يصح[٤].

قال الألباني رحمه الله: وجملة القول: أنه لم يصح عنه ﷺ أنه صافح امرأة قط حتى ولا في المبايعة فضلاً عن المصافحة عند الملاقاة ، فاحتجاج البعض لجواز هذا بحديث أم عطية المتقدم مع أن المصافحة

---

(١) المسند ج٢/ ٢١٣ ، المستدرك ج٤/ ٧١ ، مجمع ج٨/ ٢٦٦ ، الصحيحة ج٢/ ٥٦.
(٢) يراجع: سنن الترمذي ج٤/ ١٥٢.
(٣) الصحيحة ج٢/ ٥٣-٥٤ ، ٥٦ ، تحفة الأحوذي ج٥/ ٢٢١.
(٤) راجع: بلوغ الأماني مع الفتح الرباني ج١٧/ ٣٥٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٤/ ١٧٩١.

لم تـذكر فيـه وإعراضـه عـن الأحاديـث الـصريحة في تنـزهه ﷺ عـن المصافحة لأمر لا يصدر من مؤمن لا سيما وهناك الوعيد الشديد فيمن يمس امرأة لا تحل له كما في حديث: «**لأن يطعن رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**»[(١)].

وكحديث: «**اليد تزني وزناها البطش**». والبطش معناه: اللمس باليد.. فإذا كان هو ﷺ لم يفعل المصافحة مع النساء مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره من باب أولى بذلك[(٢)].

فالأشهر المعول عليه أن لا مصافحة في بيعة النساء ، وأن المعول عليه رواية البخاري عن عائشة لصحتها وضعف ما عداها مما ينافيها[(٣)]. وفي مسند الحميدي: فقلنا: يا رسول الله بايعنا. فقال: «**إني لا أصافحكن**»[(٤)].

واستدل كذلك بالقياس على النظر إلى المرأة الأجنبية فإنه حرام باتفاق الفقهاء إذا كان متعمداً وكان بغير سبب مشروع ؛ لما ورد في النهي عنه من الأحاديث الصحيحة ، ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً

---

(١) الصحيحة ج١/ ٣٩٥ ، ٢/ ٥٥.

(٢) بلوغ الأماني ج١٧/ ٣٥٠-٣٥١.

(٣) راجع: روح المعاني ج١٤/ ٢٧٤ ، تفسير القاسمي ج١٦/ ٥٧٧٦.

(٤) المطالب العلية مع المستزاد ج٢/ ١٤ ، ٥/ ٤٣٨-٤٣٩.

داعياً إلى الفتنة ، واللمس الذي فيه المصافحة أعظم أثرا في النفس وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين. قال النووي: كل من حرم النظر إليه حرم مسه ، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى أجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسها[١].

أما مصافحة المحارم:

فإنه يفهم من أدلة مبايعته ﷺ النساء عدم المصافحة للنساء مطلقاً ، لكن الجمهور يرون جواز مصافحة المرأة المحرم[٢].

أما الإمام أحمد رحمه الله ومن قال بقوله: فيرى منع مصافحة النساء حتى المحرم إلا الوالد ، ففي الإنصاف: كره الإمام أحمد رحمه الله مصافحة النساء أيضاً حتى لمحرم وجوَّزه لوالد ، وسئل رحمه الله: يقبل الرجل ذات المحرم منه؟ قال: إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه ، لكن لا يفعله على الفم أبداً: الجبهة والرأس[٣]. والتحريم مطلقاً اختيار الشيخ تقي الدين[٤].

---

(١) راجع: شرح مسلم للنووي ج١٤/ ١٣٩ ، الأذكار للنووي ص٢٢٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٧/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٣) راجع: الإنصاف تحقيق التركي ج٢٠/ ٥٩ ، الفروع تحقيق التركي ج٨/ ١٩١ ، حاشية الروض المربع ج٦/ ٢٣٨.

(٤) كشاف القناع ج٢/ ١٧٩.

يُروَى أن خالد بن الوليد رضي الله عنه استشار أخته في شيء فأشارت فقبل رأسها[١].

فالقول بمنع مصافحة النساء يتأيد بعدم ورود مصافحته ﷺ لهن حتى في بيعتهن المحارم وغيرهن في ذلك سواء.

ب- ومما يستثنى من عموم الأمر بالمصافحة: المصافحة بعد الصلوات، فليست من السنة بل هي مكروهة، ومن البدع المذمومة باتفاق[٢]. وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيد، فهي من البدع المذمومة المخالفة للشرع[٣]. إلا أن تكون المصافحة عند اللقاء.

* * *

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٨/ ٤٠٨.

(٢) السنن والمبتدعات ص٦، مختصر فتاوى ابن تيمية ص٦٧، ومجموع الفتاوى ج٢٣/ ٢٣٩.

(٣) تحفة الأحوذي ج٧/ ٥١٣، ٥٢١-٥٢٢، المدخل لابن الحاج ج٢/ ٢٩٥.

الفصل الثاني عشر

في مناسبات المعانقة (الالتزام) عند السلام

جاء من الآثار ما يدل على منع المعانقة عند اللقاء ، وجاء ما يدل على جوازها ، وجاء ما يخصها بحالة القدوم من السفر. فمما دل على منعها:

ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «**لا**» ، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا**» ، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «**نعم**». رواه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى والبيهقي والترمذي وقال: هذا حديثٌ حسن[(١)]. ولفظه عند ابن ماجة: «**لا ولكن تصافحوا**».

المعانقة: هي الالتزام. يقال: عانقه عناقا ومعانقة: التزمه ، وأدنى عنقه من عنقه ، وضمه إلى صدره[(٢)]. والانحناء: إمالة الرأس والظهر فهو في

---

(١) المسند ج٣/ ١٨٩ ، سنن ابن ماجة ج٢/ ١٢٢٠ ، التلخيص الحبير ج٤/ ٩٥ ، مسند أبي يعلى ج٧/ ٢٦٩ ٢٧٠ ، السنن الكبرى ج٧/ ١٠٠ ، سنن الترمذي ج٥/ ٧٥ ، تحفة الأحوذي ج٧/ ٥٢٣-٥٢٤.

(٢) أقرب الموارد إلى صحيح اللغة والشوارد ، المعجم الوسيط مادة: عانق ، وشرح السنة ج١٢/ ٢٩٠.

معنى الركوع وهو كالسجود[١].

وقد ضُعِّفَ الحديث من قبل حنظلة ، أحد رجال السند ، لكن الترمذي حسنه ، وأيَّده الألباني فقال: هو كما قال أو أعْلى[٢].

وقد تكلم العلماء على مدلول هذا الحديث:

قال الألباني رحمه الله: في هذا الحديث رد على بعض المعاصرين من المشتغلين بالحديث المجيزين للتقبيل.. فالحق أن الحديث هذا نصٌّ صريحٌ في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات ، وأما الأحاديث التي فيها تقبيلٌ عند اللقاء ، فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أنها أحاديث معلولة ، لا تقوم بها حجة.

الثاني: أنه لو صح شيء منها لم يجز أن يعارض بهذا الحديث الصحيح ؛ لأن ذلك فعل والفعل يقتضي الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي الاحتجاج بها بخلاف هذا الحديث ، لأنه حديثٌ قولي وخطاب عام موجه إلى الأمة ، فهو حجة عليها لما تقرر في علم الأصول: أن القول مقدم على الفعل عند التعارض والحاظر مقدم على

---

(١) بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ج١٧/ ٣٤٨ ، تحفة الأحوذي ج٧/ ٥١٤.

(٢) الصحيحة ج١/ ٢٤٩ ، رياض الصالحين: تعليق الألباني ٢٩٨.

المبيح. وهذا الحديث قولٌ وحاظر فهو مقدم على الأحاديث المذكورة في التقبيل لو صحت ، وتحمل المعانقة فيها على حالة السفر كما روى الشعبي: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا. كما روى الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، كما قال المنذري والهيثمي ، ورواه البيهقي . فيمكن أن يقال: إن المعانقة في السفر مستثناة من النهي لفعل الصحابة ذلك ، وعليه يحمل بعض الأحاديث الواردة في المعانقة إن صحت[١].

وفي تحفة الأحوذي: فأحاديث المعانقة للقادم من سفر ، وحديث أنس في المصافحة لغير القادم من سفر[٢]. وحديث أنس هذا هو ما رواه البخاري والترمذي عن قتادة: قلت لأنس بن مالك: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ: قال: نعم[٣]. وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح[٤].

فالمأذون من المعانقة ما كان عند التوديع، وعند القدوم من السفر ،

---

(١) الصحيحة ج١/ ٢٥٢ ، الترغيب ج٣/ ٢٧٠ ، مجمع ج٨/ ٣٦ السنن الكبرى ج٧/ ١٠٠.

(٢) ج٧/ ٥٢٤ ، بلوغ الأماني ج١٧/ ٣٥٠.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ج١١/ ٥٤ ، سنن الترمذي ج٥/ ٧٥.

(٤) مجمع ج٨/ ٣٦.

وإنما كره ذلك في الحضر فيما يروى ؛ لأنه يكثر ولا يستوجبه كل أحد ، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين تركهم وظنوا أنه قد قصر بحقوقهم وآثر عليهم[١].

ففي المعانقة من غير أمر يستدعي ذلك كالسفر تكلف ، والتكلف ليس بمحمود لأنه يؤدي إلى التملق والكذب ، كما أنه يؤدي إلى الإحراج لما يترتب عليه من شم روائح الأبدان عند المعانقة ، كما أن الناس يتفاوتون في الطول والقصر ، فالاقتصار على المصافحة هو الذي يتفق مع الطبيعة والبعد عما قد يترتب على المعانقة من سلبيات.

قال البيهقي رحمه الله: باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة[٢].

وفي الأثر: أنه نهى عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار. وفي لفظ: نهى عن مكامعة الرجل بالرجل ليس بينهما ثوب ومكامعة المرأة بالمرأة ليس بينهما ثوب. رواه النسائي وأحمد[٣]. وهو عند أبي داود باللفظ الأول[٤].

---

(١) شرح السنة ج١٢/ ٢٩٣.

(٢) السنن الكبرى ج٧/ ١٠٠.

(٣) سنن النسائي ج٨/ ١٤٣ ، المسند ج٤/ ١٣٤-١٣٥.

(٤) سنن أبي داود ج٤/ ٣٢٥-٣٢٦.

وهو عند الدارمي بلفظ: نهى عن مكامعة الرجل الرجل في شعار واحد ليس بينهما شيء ومكامعة المرأة المرأة في شعار واحد ليس بينهما شيء[١]. وهو عند ابن أبي شيبة: كان رسول الله ﷺ ينهى عن معاكمة أو مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شيء ، ومعاكمة أو مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء[٢]. وهو في نصب الراية: كان ﷺ ينهى عن مكامعة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء ، وعن مكامعة أو مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء[٣].

المكامعة: أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ، وهي المعانقة. والمكاعمة: أن يلثم الرجل صاحبه بفيه فهي التقبيل ، وهي المعاكمة[٤]. وإسناد الحديث ضعيف[٥].

* * *

---

(١) سنن الدارمي ج٢/ ١٥٦.

(٢) المصنف ج٢/ ٤/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٣) نصب الراية ج٤/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ج١/ ١٧١ ، معالم السنن ج٤/ ٣٢٦.

(٥) المشكاة ج٢/ ٤٧٨.

الفصل الثالث عشر
في أقوال العلماء في مسألة المعانقة والانحناء والتقبيل

قال ابن تيمية رحمه الله ما ملخصه: لم يكن من عادة الصحابة ﷺ أن يقوموا للنبي ﷺ لما كانوا يعلمون من كراهته لذلك ، ولا كان يقوم بعضهم لبعض وروي: أنه كان يقوم لمن قدم من سفر ، وفرقوا بين القيام إلى الشخص لتلقيه ، وبين القيام له.. والذي ينبغي للناس أن يعتادوا السنة في ترك القيام المتكرر للقاء ، فأما تقبيل اليد: فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلا وأما ابتداء مد اليد للناس ليقبلوها وقصده لذلك فينهى عن ذلك بلا نزاع كائنا من كان ، بخلاف ما إذا كان المقبل هو المبتدئ بذلك[1].

وقال الألباني رحمه الله: الحق أن حديث أنس -في النهي عن المعانقة والتقبيل- نص صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات. وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قبل بعض الصحابة في وقائع مختلفة مثل تقبيله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة ، وتقبيله واعتناقه لأبي الهيثم بن التيهان وغيرهما ، فالجواب عنها من وجوه:

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص٥٦٣-٥٦٤.

الأول: أنها أحاديث معلولة ، لا تقوم بها حجة.

الثاني: أنه لو صح شيء منها لم يجز أن يعارض بهذا الحديث الصحيح ، لأنها فعل من النبي ﷺ ويحتمل الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها خلاف هذا الحديث ؛ لأنه حديثٌ قولي وخطاب عام موجه إلى الأمة فهو حجة عليها لما تقرر في الأصول أن القول مقدم على الفعل عند التعارض والحاظر مقدم على المبيح ، وهذا الحديث -الذي هو حديث أنس- قولٌ وحاظر فهو المقدم على الأحاديث المذكورة في المعانقة والتقبيل لو صحت.. وكذلك نقول بالنسبة للالتزام والمعانقة أنها لا تشرع لنهي الحديث عنها. لكن قال أنسٌ رضي الله عنه: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا.. وعن الشعبي قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا ، وإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً.

فيمكن أن يقال: إن المعانقة في السفر مستثنى من النهي لفعل الصحابة ذلك ، وعليه يحمل بعض الأحاديث المتقدمة إن صحت[1].

وقال البغوي رحمه الله: قد جاء عن النبي ﷺ نهي عن المعانقة والتقبيل، وجاء أنه عانق جعفر بن أبي طالب عند قدومه من أرض

---

(١) الصحيحة ج١/ ٢٥١-٢٥٢.

الحبشة، وأمكن من يده حتى قبلت ، وفعل ذلك أصحاب النبي ﷺ ، وليس ذلك بمختلف ، ولكلٍ وجه: فأما المكروه من المعانقة والتقبيل فما كان على وجه الملق والتعظيم وفي الحضر وأما المأذون فيه: فعند التوديع وعند القدوم من السفر وطول العهد بالصاحب ، وشدة الحب في الله، ومن قبل فلا يقبل الفم ولكن اليد والرأس والجبهة ، وإنما كره ذلك في الحضر فيما يروى ، لأنه يكثر ولا يستوجبه كل أحد ، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين يتركهم وظنوا أنه قد قصر بحقوقهم ، وآثر عليهم ، وتمام التحية المصافحة[١] .

وفي مقدمة كتاب الرخصة في تقبيل اليد: قال: حديث أنس عند الترمذي في النهي عن المعانقة والالتزام والتقبيل: باقٍ على عمومه دون نسخ إلا بتخصيص نصٍ آخر والشيء من أمور الشرع قد يجوز وقوعه دون تكراره ، واتخاذ شيء ليس هو بعادة عادةً دون دليل العادة قد يؤدي إلى البدعة. ورسول الله ﷺ لم يُنْقَل لنا عنه إلا هذه الأحاديث القليلة الضعيفة في تقبيل يده ﷺ مع كثرة لقيهم ومصافحتهم له، وكذلك الصحابة ﷺ مع بعضهم ، فدل ذلك على أنه لا يجوز اتخاذ ذلك عادة ، بل العادة في ذلك بدعة[٢] . وأما تقبيل المحرم فعلى الجبهة والرأس ، ولا

---

(١) شرح السنة ج١٢/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) الرخصة في تقبيل اليد ص٢٣.

يفعل أبداً على الفم[١].

ومما اتخُذ في عصرنا تقبيل رأس الكبير في غالب اللقاءات حتى صار بعض كبار السن يُميل رأسه عند سلام الآخر عليه من أجل تقبيله ، ويرى الذين اتخذوا ذلك عادة عند ملاقاة من يقدرونه أن ذلك من أجل التقدير. لكن العمل بالسنة في قصر المعانقة عند السفر وشبْهِهِ هو الأولى ؛ لأن السنة هي الموجهة لكل ما فيه الخير ، ثم إنا لم نقف على نص يدل على أن الصحابة يقبلون رأس رسول الله ﷺ كلما قابلوه ، أو قابلوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ بل تجاوز بعض الناس إلى تقبيل رأس كبيرات السن من غير المحارم عند السلام عليهن على سبيل التقدير ، فهذا كله من المحدثات.

* * *

(١) الآداب الشرعية ج٢/ ٢٧٧.

الفصل الرابع عشر

في مسألة التقبيل (القبلة)

ليس الكلام في هذا الفصل عن تقبيل الأبناء والبنات والزوجات، فذلك من الأمور المسلمة، وكذا تقبيل الأطفال الصغار، وإنما الكلام في تقبيل ما ليس بعورة من بدن الغير، وقد تقدم حديث أنس: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا**» قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «**نعم**». ففي هذا الحديث منع الرجل أن يقبل الرجل عند لقائه والسلام عليه، وقد وجدت آثار تدل على جواز ذلك.

وقد تقدم تحسين الترمذي لحديث أنس هذا وتأييد الألباني لهذا التحسين وقوله: إن هذا الحديث قول وحاظر فهو المقدم على الأحاديث المذكورة في التقبيل لو صحت[1].

ولفظ حديث أنس عند أحمد: يا رسول الله أحدنا يلقى صديقه أينحني له؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا**»، قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا**»، قال: فيصافحه؟ قال: «**نعم إن شاء**»[2].

---

(١) الصحيحة ج١/ ٢٥٢.

(٢) المسند ج٣/ ١٩٨.

أما الآثار الدالة على جواز تقبيل الرجل لرأس الرجل أو يديه ورجليه:

١- حديث صفوان بن عسال في خبر اليهوديين الذين أتيا رسول الله ﷺ يسألانه عن تسع آيات فأجابهم، فقبلوا يديه ورجليه. رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح. ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه[١]. ويجاب عنه بـ:

أ- أن الحديث ضعيف[٢].

ب- ب- بأنه خاصٌ بالنبي ﷺ؛ لأن إخباره ﷺ عن الآيات التسع من المعجزات. فهي قضية عينٍ لا يقاس عليها.

٢- وعن زارع وكان في وفد عبد القيس قال: قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجليه. رواه أبو داود[٣].

يجاب عنه من وجهين:

أ- أن فضل الرسول ﷺ يستدعي ذلك.

---

(١) المسند ج٤/ ٢٣٩، سنن الترمذي ج٥/ ٣٠٦، سنن النسائي ج٧/ ١١١، المستدرك ج١/ ٩، سنن ابن ماجة ج٢/ ١٢٢١، مصنف ابن أبي شيبة ج٨/ ٥٦٢، المجموع ج٤/ ٤٧٧-٤٧٨.

(٢) انظر: البدر المنير ج٢١/ ٤١٩-٤٢٠، نصب الراية ج٤/ ٢٥٨.

(٣) سنن أبي داود ج٥/ ٣٩٥-٣٩٦، مجمع ج٩/ ٣٨٩، كشف الأستار ج٣/ ٢٧٨.

ب- أن الحديث ضعيف[١].

٣- وعن ابن عمر رضي اله عنهما قال: قبلنا يد النبي ﷺ. رواه ابن أبي شيبة وابن ماجة[٢]. والجواب عنه من وجوه:

أ- أن الحديث ضعيف[٣].

ب- كان ذلك من قبيل الاعتذار وقبول المعذرة.

ج- فهي قضية عين لا يقاس عليها.

٤- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أرني آية؟ قال: اذهب إلى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال: إن رسول الله ﷺ يدعوك ، فمالت على كل جانب منها حتى قلعت عروقها ثم أقبلت حتى جاءت إلى رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن ترجع ، فقام الرجل فقبل رأسه ويديه ورجليه وأسلم. رواه البزار والبيهقي في دلائل النبوة[٤]. الجواب عنه من وجوه:

---

(١) انظر: التعليق على كتاب الرخصة في تقبيل اليد ص٦٠ ، التعليق على كتاب القبل والمعانقة لابن الأعرابي ص٧٢ ، البدر المنير ج٢١/ ٤١٨.

(٢) المصنف ج٨/ ٥٦٢ ، سنن ابن ماجة ج٢/ ١٢٢١.

(٣) انظر: القبل والمعانقة تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم ص٣٢ ، ٣٤ ، البدر المنير ج٢١/ ٤١٩ ، مجمع الزوائد ج٨/ ٤٢.

(٤) كشف الأستار ج٣/ ١٣٢-١٣٣ ، دلائل النبوة ج٦/ ١٦-١٧.

أ- أن الحديث ضعيفٌ ، وإسناده منكر[١].

ب- أن هذا خاص بالنبي ﷺ لوجود المعجزة.

ج- فهي قضية عين لا عموم لها.

٥- وعن تميم بن سلمة: أن أبا عبيدة قبل يد عمر. رواه ابن أبي شيبة[٢].

والجواب عنه: أن سنده ضعيف[٣].

٦- وعن يحيى بن الحارث الذماري قال: لقيت واثلة بن الأسقع فقلت: بايعت بيدك هذه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أعطني يدك أقبلها، فأعطانيها فقبلتها. رواه الطبراني ، قال الهيثمي: فيه عبد الملك القاري لم أعرفه[٤]. والجواب عنه: أنه ضعيف[٥].

٧- وعن عبد الرحمن بن رزين عن سلمة بن الأكوع قال: بايعت

---

(١) انظر: الرخصة في تقبيل اليد تحقيق: محمود بن محمد الحداد ص٦٤ ، القبل والمعانقة تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم ص٧٣ ، نصب الراية ج٤/ ٢٥٩.

(٢) المصنف ج٨/ ٥٦٢.

(٣) انظر: القبل والمعانقة ص٣٦.

(٤) مجمع ج٨/ ٤٢.

(٥) نفسه ، القبل والمعانقة ص٦٤.

رسول الله ﷺ بيدي هذه، فقبلناها فلم ينكر ذلك. رواه الطبراني في الأوسط[١]. والجواب عنه: أنه ضعيف[٢].

٨- قدم زيد بن حارثة المدينة فأتى النبي ﷺ فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه فاعتنقه وقبله. رواه الترمذي[٣] وسنده ضعيف[٤].

٩- قيل لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إليَّ ذات يوم ولم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرت فأتيته وهو على سرير ، فالتزمني ، فكانت تلك أجود وأجود. رواه أبو داود[٥]. الحديث إسناده ضعيف[٦].

١٠- وعن الشعبي أنه ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه. رواه أبو داود[٧]. لكن كتاب البدر المنير قد ذكر طرقه ، وبين

---

(١) مجمع ج٨/ ٤٢.

(٢) انظر: القبل والمعانقة ص٦٤.

(٣) سنن الترمذي ج٥/ ٧٦-٧٧.

(٤) هامش شرح السنة ج١٢/ ٢٩١.

(٥) سنن أبي داود ج٥/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٦) المشكاة ج٢/ ٥٤٨ ، نصب الراية ج٤/ ٢٦٠.

(٧) سنن أبي داود ج٥/ ٣٩٢.

ضعفها[١] وكذا الحافظ ابن حجر[٢] ، والألباني[٣]. ومعنى التزمه: أي عانقه.

وقد أوضح الشيخ الألباني هذا الأمر من خلال الأحاديث التي أوردها في هذا الموضوع ، حيث قال ما خلاصته: النهي عن التقبيل عند اللقاء: حديث رقم:١٦٠ (لا ولكن تصافحوا يعني لا ينحني لصديقه ولا يلتزمه ولا يقبله حين يلقاه) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد.. قال رجل يا رسول الله أحدنا يلقى صديقه أينحني له؟ قال: «**لا**» ، قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا**» ، قال: فيصافحه؟ قال: «**نعم إن شاء**». ولفظ ابن ماجه نحوه وفيه: «**لا ولكن تصافحوا**».

والحديث رواه أيضاً محمد بن يوسف الفريابي والباغندي وأبو محمد المخلدي والضياء المقدسي كلهم عن حنظلة به. وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وهو كما قال ، أو أعلى ، فإن رجاله كلهم ثقات غير حنظلة هذا فإنهم ضعفوه ، ولكنهم لم يتهموه ، ويقوى حديثه عند المتابعة ، ثم ذكر طرقا للمتابعة ، ثم قال: إذا عرفت هذا ففيه رد على بعض المعاصرين من المشتغلين بالحديث المجيزين للتقبيل.. فالحق أن

---

(١) البدر المنير ج٢١/ ٤٢٩-٤٣٦.

(٢) الفتح ج١١/ ٥٩-٦٠.

(٣) المشكاة ج٢/ ٥٤٩.

الحديث الذي معنا نص صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات ، وأما الأحاديث التي فيها تقبيل عند اللقاء ، فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أنها أحاديث معلولة ، لا تقوم بها حجة.

الثاني: أنه لو صح شيء منها لم يجز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح ، لأن تلك فعل ، والفعل يقتضي الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها ، بخلاف هذا الحديث لأنه قولي وخطاب عام موجه إلى الأمة ، فهو حجة عليها ، لما تقرر في علم الأصول: أن القول مقدم على الفعل عند التعارض والحاظر مقدم على المبيح.

وهذا الحديث قول وحاظر ، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة في التقبيل لو صحت ، وتحمل المعانقة فيها على حالة السفر كما روي عن أنس وعن الشعبي كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا. كما جاء ذلك عن الشعبي عند الطبراني في الأوسط. ورجاله رجال الصحيح[1].

فأحاديث المعانقة للقادم من سفر ، وحديث أنس في المصافحة لغير

---

(١) راجع: الصحيحة ج١/ ٢٤٨-٢٥٢.

القادم من سفر. والله أعلم[١].

وقد أعاد الألباني - رحمه الله - حديث جعفر فقال: لما قدم جعفر على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة قَبَّل رسول الله ﷺ ما بين عينيه ثم قال: ما أدري بقدوم جعفر أُسَر أو بفتح خيبر؟. رواه الطبراني: إسناده جيد وقد كنت منذ بعيد لا أرى تقبيل ما بين العينين لضعف حديث جعفر هذه بسبب الإرسال ، وعدم وقوفي على شاهد معتبر فلما طبع "المعجم الكبير" وقفت على إسناده من طريق "أنس بن سلْم" وعلى ترجمته عند ابن عساكر وتبين لي أنه شاهد قوي للحديث المرسل رأيت أنه من الواجب عليَّ نشره أداء للأمانة[٢]. وصفة هذا اللقاء لجعفر كانت عند القدوم من السفر.

* * *

(١) راجع: تحفة الأحوذي ج٧/ ٥٢٣-٥٢٤ ، المسند ج٣/ ١٩٨، سنن الترمذي مع التحفة ج٧/ ٥١٤-٥١٥ ، سنن ابن ماجة ج٢/ ١٢٢٠ ، السنن الكبرى ج٧/ ٩٩-١٠٠ ، مجمع الزوائد ج٨/ ٣٦.

(٢) الصحيحة ج٦/ ١/ ٣٣٢/ ٣٣٨.

الفصل الخامس عشر
في استبدال السلام بغيره من الكلام

يتأثر الإنسان في الغالب بعادة من يعاصر من الناس حتى ولو كان في ذلك إهمال لبعض تعاليم الإسلام.

فإذا نظرنا ما يتعلق بالتحية الإسلامية وجدنا أكثر الناس لا يؤدي التحية الإسلامية المشروعة بل استبدلوها بما يوجد في بلادهم ، فإن كانوا في بلد عربية يعم فيها التساهل رأيت تحيتهم صبحك الله بالخير أو يا صباح الخير ، أو: الله بالخير أو: بالخير ، أو: صبحك الله بالسعادة ، أو: طاب صباحك ، أو: مرحب ، أو: لا أوحش الله منك ، أو يعكس فيقول: أوحشتنا ، أو: صباح النور أو: صباح الفل أو يقول: كيف الحال باللغة العربية أو لغة بلده ، أو ينادي من يعرفه باسمه بحروف تنبيه كأن يقول: أُو علي فيشبع الهمزة بالضمة لتقوم مقام حرف النداء ، أو يحييه باللعنة أو بأي سب ولو كان قبيحا.

وأهل اللغة الإنجليزية – من غير المسلمين ومن المسلمين – يحُيي بعضهم بلغتهم على هذا النمط ، وقد يختصرون كغيرهم تحيتهم: هوريو فيقول المسلم: هاي مع رفع اليد والابتسام. فصارت التحية الإسلامية مزاحمة بنحو ما تقدم من الكلمات فإذا اقتصر المسلم على: السلام

عليكم ، ولم يقل بعدها للمسلم عليه: صبحك الله بالخير ، أو: صباح الخير كان عند نفسه أو عند السامع كأنه لم يسلم.

وهذا رجوع بالسلام إلى التحية الجاهلية: أنعم صباحاً ، وأنعم مساءاً ، وتختصر بعم صباحاً ، وعم مساءاً. واستعملها المسلمون بنحو: صبحك الله بالخير أو: يا صباح الخير وذكر لفظ الجلالة لا يزيد عن تبرير التحية الجاهلية ، فإذا سلم مسلم بقوله: السلام عليكم كان الجواب من الآخر: صباح الخير ، فصار صباح الخير عند الكثير مساوياً لتحية الإسلام. بل صار: السلام عليكم تمهيداً لقول: صباح الخير ، وشاع في مدن إسلامية الاقتصار بالتحية على كلمة: مرحب ابتداءاً وجواباً.

ومع طول الزمان ومخالطة المسلمين لغيرهم ممن لا يعرف السلام الإسلامي ، أو يعرفه ويزدريه ، فلتلك الملابسات خفَّ السلام الإسلامي عند البعض ، أو استُهِين به ، واعتاضوا عنه بـ: كيف الحال ، أو: كيفك ، أو: مرحب.

واستبدله البعض إذا مر بمن يتهاون بمهنتهم أو لصغر سنهم بقوله: قواكم الله ، أو: القوة. أو كيف أصبحت وكيف أمسيت ، فقد وجدت في بعض الآثار سؤالا عن حالة مرضية أو عن الحالة الإيمانية:

أ- كما حصل في مرض النبي ﷺ ، وكما حصل في طاعون عمواس ، فكانت الدواعي متوفرة ليسأل الشخص أخاه المسلم عن حاله ، ثم كثر

ذلك حتى أقيم مقام التحية[١]. ومن أمثلة ذلك:

١- أثر: من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ويسأله: كيف هو؟. رواه أحمد والترمذي والنسائي وضعفه وابن أبي الدنيا والبيهقي[٢].

٢- وفي لفظ: من تمام عيادة المريض أن تضع يدك على المريض وتقول: كيف أصبح وكيف أمسى. رواه ابن أبي الدنيا.

٣- وفي لفظ: من تمام عيادة المريض أن تضع يدك على المريض وتقول: كيف أصبحت وكيف أمسيت؟ رواه ابن السني والعقيلي في الضعفاء[٣].

٤- وفي الأدب المفرد قال البخاري: باب كيف أصبحت؟ ثم أورد تحته: أن سعد بن معاذ لما أصيب كان النبي ﷺ إذا مر به يقول: «**كيف أصبحت**».

٥- ودخل أبو بكر ﷺ على النبي ﷺ فقال: كيف أصبحت؟ فقال النبي

---

(١) راجع: فتح الباري ج١١/ ٥٩-٦٠ ، روح المعاني ج٣/ ١٠٠.

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة ج٢/ ٣٥٧ ، اللآلئ المصنوعة ج٢/ ٤٠٥-٤٠٦ ، سنن الترمذي ج٥/ ٧٦.

(٣) عمل اليوم والليلة ٥٣٦ ، الضعفاء الكبير ج٣/ ٦١.

ﷺ: «**صالح من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً**»[١].

٦- ومن حديث جابر قال: قيل للنبي ﷺ كيف أصبحت؟ قال: «**بخير من رجل صالح لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً**» رواه ابن ماجه.

قال البوصيري في كلامه على إسناده: هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن مسلم هو ابن هرمز المكي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم[٢]. قال ابن المديني: كان ضعيفاً عندنا. قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه فوجب التنكب عن روايته عند الاحتجاج به[٣].

وحكى ابن التين عن الداودي: أن أول ما استعمل الناس كيف أصبحت في زمن طاعون عمواس.. وتحمل هذه الأولية على ما وقع في الإسلام لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقين، ثم حدث السؤال عن الحال[٤]. وعن الحسن قال: إنما كانوا يقولون: السلام عليكم، فأما اليوم: فكيف أصبحت عافاك الله، وكيف أمسيت أصلحك الله؟ فإن

---

(١) فتح الباري ج١١/ ٥٩، وذكر ضعف حديث أبي بكر في المجمع ج٣/ ١٨٣، كنز العمال ج٩/ ١٠٣-١٠٤.

(٢) مصباح الزجاجة ج٢/ ٢٤٨.

(٣) راجع: المجروحين ج٢/ ٢٦، ميزان الاعتدال ج٢/ ٥٠٣.

(٤) راجع: فتح الباري ج١١/ ٥٩-٦٠.

أخذنا نقول لهم كانت بدعة وإلا غضبوا علينا[١]. كذا في الحاوي ، ولعل العبارة: فإن أخذنا بقولهم وإلا غضبوا علينا.

قال ابن مفلح: وما جاء من التحية بكيف أصبحت فهو ضعيف[٢].

أما السؤال بكيف أصبحت عن الحالة الإيمانية ففيه آثار:

١- عن ابن مسعود ﷺ قال كنا عند النبي ﷺ قعودا إذ أقبل راكب حتى أناخ ، فقال: يا رسول الله إني أتيتك أسألك عن علامة الله فيمن يريد وعلامته فيمن لا يريد؟ فقال له النبي ﷺ: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت أحب الخير وأهله ، ومن يعمل به ، وإن عملت به أيقنت ثوابه ، وإن فاتني منه شيء حزنت عليه. فقال له النبي ﷺ: «**هذه علامة الله فيمن يريد ولو أرادك للأخرى لهيأك لها ، ثم لا يبالي في أي وادٍ هلكت**». رواه أبو نعيم وابن عساكر وابن عدي وقال: إنه منكر. وقال ابن السبكي: لم أجد له إسناداً[٣]. وقال في الميزان: هذا منكر.

٢- وعن الحارث بن مالك ، وقيل: حارثة بن النعمان الأنصاري قال: مررت بالنبي ﷺ فقال: «**كيف أصبحت يا حارث**»؟ قلت: أصبحت مؤمناً

---

(١) الحاوي للفتاوي ج١/ ١٢٨.

(٢) الآداب الشرعية ج١/ ٤٨٨.

(٣) الكنز ج١١/ ١٠٤-١٠٥ ، تخريج أحاديث الإحياء ج٥/ ٢١٨١.

حقا ، فقال: «**انظر ما تقول! فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك**»؟ قلت: قد عزفت عن الدنيا وأسهرت لذلك ليلي وأظمأت نهاري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها ، فقال: «**يا حارث! عرفت فالزم**» قالها ثلاثا. رواه الطبراني وأبو نعيم. قال البيهقي: بعد أن ساق إحدى روايات هذا الحديث: هذا منكر ، وقد خبط فيه يوسف بن عطية الصفار ، وهو ضعيف جداً ، بل مجمع على ضعفه ، وقال الهيثمي: يوسف بن عطية لا يحتج به[١].

وأما ما روي نحوه عن عوف بن مالك فقال في حاشية المصنف: لم نفز به ، وإنما المعروف عن الحارث بن مالك[٢]. وروي نحوه أيضاً عن زيد الخيل. لكن قال الشيخ الألباني رحمه الله: في سنده بشير وهو مجهول بنقل الحديث ، ولا يتابع عليه ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء[٣].

* * *

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج١١/ ٤٢-٤٣ ، تنزيه الشريعة ج٢/ ٣١١ ، كنز العمال وحاشيته ج١٣/ ٣٥١-٣٥٤ ، مجمع الزوائد ج١/ ٥٧.

(٢) حاشية المصنف ج١١/ ٤٢.

(٣) السنة لابن أبي عاصم ج١/ ١٨١.

الفصل السادس عشر

في أولويات السلام

القدوم على جلوس:

١ - عنه ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم[١] قال النووي: إذا ورد وارد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيرا ، قليلا أو كثيراً[٢]. كذا في الطبراني[٣].

٢ - عنه ﷺ: «**يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد ، والصغير على الكبير ، والماشي على القائم ، والقليل على الكثير**». رواه الترمذي[٤].

أما الراكب فلأن له مزية على الماشي ، فعوض الماشي بأن يبدأه

---

(١) بلوغ الأماني ج١٧/ ٣٣٦ ، تحفة الأحوذي ج٧/ ٤٨٥.

(٢) نفسه ، المجموع ج٤/ ٤٦٦ ، فتح الباري ج١١/ ١٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٥/ ٢٦٧.

(٤) راجع: سنن الترمذي مع التحفة ج٧/ ٤٨٣-٤٨٤ ، الفتح الرباني ج١٧/ ٣٣٦.

الراكب بالسلام ؛ ولئلا يتكبر بركوبه ، فيرجع إلى التواضع ليسلم من الزهو.

وأما تسليم القليل على الكثير فلأن حقهم أعظم ، وأما تسليم المار على القائم أو القاعد فلشبهه بالداخل على أهل المنزل ولإزالة ما يتوهمه القاعد منه من الشر ، سيما إذا كان راكبا ، فابتداؤه بالسلام أمن منه وأنس إليه ؛ ولأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم ، بخلاف المار فلا مشقة عليه.

وتسليم الصغير على الكبير مراعاةً للسن وهذا عند التساوي في المقابلة ، بأن يكونا ماشيين كليهما أو راكبين ، أما إن كان أحدهما راكبا والآخر ماشياً بدأ الراكب حسب نص الحديث[1].

١ - هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها ؛ لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع ؛ لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه ، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب ، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون

---

(١) راجع: فتح الباري ج١١/ ١٧ ، تحفة الأحوذي ج٧/ ٤٨٣ ، بلوغ الأماني ج١٧/ ٣٣٦.

خلاف الأولى ، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة إلا إن بادر فيكون تاركا للمستحب أيضاً[١].

٢- أما إذا تساوى المتلاقيان من كل وجه فكل منهما مأمور بالابتداء ، فيستحب لكل واحد منهما أن يحرص على الابتداء بالسلام ؛ لقوله ﷺ: «**وخير هما الذي يبدأ بالسلام**». رواه البخاري وأحمد ومسلم[٢].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام**». رواه أبو داود بإسناد حسن وأحمد والترمذي وقال في روايته: يا رسول الله الرجلان يلتقيان أحدهما يبدأ بالسلام قال: «**أولاهما بالله تعالى**». قال الترمذي: حديثٌ حسن[٣].

وعنه ﷺ: «**لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، وخير هما الذي يبدأ بالسلام**» رواه أحمد[٤].

---

(١) فتح الباري ج١١/ ١٧.

(٢) راجع: فتح الباري ج١١/ ١٦ ، رياض الصالحين تحقيق: الأرناؤط ص٤٧٣ ، صحيح البخاري ج٥/ ٢٢٥٦، ٢٣٠٢ ، المسند ج٥/ ٤١٦، ٤٢١-٤٢٢ ، صحيح مسلم ج٤/ ١٩٨٤.

(٣) سنن الترمذي مع التحفة ج٧/ ٤٧٢ ، المجموع ج٤/ ٤٦٥، كنز العمال ج٩/ ٣ ، ١١٦-١١٧ ، المسند ج٥/ ٢٥٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٤.

(٤) نفسه ٤١٦.

الفصل السابع عشر
في ترحيب المستقبِل بالقادم

من الآداب الإسلامية استقبال القادم بالبشاشة والكلمات الطيبة المباحة التي تدخل عليه الأنس والسرور ، وتذهب عنه الوحشة ، إذ أن ذلك سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية كالاستقبال بقول: مرحبا. فقد قالها رسول الله رسول الله ﷺ[١]. واستعملتها العرب وأكثرت منها تريد بذلك البر وحسن اللقاء.

١- فمن ذلك قوله رسول الله ﷺ: «**والكلمة الطيبة صدقة**» متفق عليه[٢].

٢- وقوله ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق**» رواه مسلم[٣]. بوجه طليق: من البشر والابتسام ، وذلك لما فيه من إيناس الأخ ودفع الإيحاش عنه وجبر خاطره ، وبذلك يحصل

---

(١) صحيح مسلم ج٤/ ٢٠٢٦.

(٢) صحيح البخاري ج٣/ ١٠٥٩ ، صحيح مسلم ج٢/ ٦٩٩.

(٣) راجع: شرح مسلم للنووي ج١/ ١٨٧ ، روضة الطالبين ج١٠/ ٢٣٨ ، رياض الصالحين ص٧٠ ، ٢٥٠.

التآلف المطلوب بين المؤمنين[١].

٣- وعنه ﷺ: «**تبسمك في وجه أخيك صدقة**» رواه الترمذي وابن حبان[٢].

٤- وقال ﷺ لوفد عبد القيس: «**مرحبا بالقوم**» أو قال: «**الوفد غير خزايا ولا ندامى**».

٥- وقال ﷺ لأم هانئ: «**مرحبا بأم هانئ**».

٦- وقال ﷺ لبنته فاطمة رضي الله عنها: «**مرحبا بابنتي**».

٧- وقال ﷺ لأبي بشير الحارثي: «**مرحبا بك وعليك السلام**».

٨- وفي قصة عكرمة بن أبي جهل قال رسول الله ﷺ: «**مرحبا بالراكب المهاجر**»[٣].

٩- وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما: بالداخل دهشة فتلقوه بمرحبا[٤].

---

(١) نفسه من الحاشية ص٧٠.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ج٦/ ٨٩ ، السلسلة الصحيحة ج٢/ ١١٢ ، كنز العمال ج٦/ ٤١٠.

(٣) راجع: فتح الباري ج١/ ١٣١.

(٤) كنز العمال ٩/ ١٥٦.

ومن هذا قولهم للوافد: أهلاً وسهلاً ومرحبا. أما الاكتفاء بذلك تحية وجوابا فلا تتأدى به التحية الإسلامية ، فاقتصار بعض المسلمين في سلامهم وجوابهم على مثل ذلك غفلة وإهمال للسلام المشروع[١].

* * *

(١) تفسير المراغي ج٥/ ١١١ ، فتاوى اللجنة العلمية والإفتاء ج٢٤/ ١١٧-١١٨.

الفصل الثامن عشر

السلام عند الانصراف كالسلام عند اللقاء وكذا الجواب

قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[(١)]. وعند النسائي: «**إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم ، فليست الأولى أحق من الآخرة**»[(٢)].

فهذا من أدلة إفشاء السلام ، وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاءٍ وغادٍ ، فالسلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء ، فكما يجب الرد للسلام عند اللقاء ، كذلك يجب الرد عند سلام الانصراف[(٣)].

قال الألباني: السلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد ، وأحق من يقوم بإحيائه هم أهل العلم وطلابه ، فينبغي لهم إذا

---

(١) المسند ج٢/ ٢٨٧ ، ج٣/ ٢٣٠ ، ٢٨٧ ، ٤٣٩ ، سنن أبي داود مع عون المعبود ج١٤/ ٧٨ ، السلسلة الصحيحة ج١/ ٢٣ ، ٣٠٦ ، سنن الترمذي مع التحفة ج٧/ ٤٨٥ ، الكنز ج٩/ ١٢٣ ، ١٢٤ ١٣٩ ، ١٤٤.

(٢) راجع: عون المعبود ج١٤/ ٧١ ، تحفة الأحوذي ج٧/ ٤٨٦ ، المجموع ج٤/ ٤٦٦.

(٣) فتح الباري ج١١/ ١٩.

دخلوا على الطلاب في غرفة الدرس مثلاً أن يسلموا ، وكذلك إذا خرجوا فليست الأولى بأحق من الآخرة ، فذلك من إفشاء السلام المأمور به[١] .

* * *

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج١/ ٣٠٨.

الفصل التاسع عشر
أقل السلام الإسلامي وإجابته

لا يكون المسلم مؤدياً للسلام الإسلامي وإجابته إلا بأمرين:

الأول: أن يأتي المسلِّم والمجيب بالصيغة المشروعة في التحية الإسلامية كاملة لا مبتورة، بأن يقول المسلِّم في سلامه: السلام عليكم ويقول المجيب: وعليكم السلام أو عليكم السلام، فإن اقتصر المسلِّم في سلامه على نطق السين واللام لم يستحق جوابا كما لو اقتصر على الإشارة.

الثاني: أن يرفع المسلِّم صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه السلام، ويسمع المسلِّم الإجابة عند الإمكان، فإن لم يحصل سماع لم يستحق المسلِّم جوابا ولم يسقط الفرض عن المجيب[1] حتى يُسمع من سلَّم عند التمكن. لعدم تحقق الإتيان بالمشروع.

قال ابن حجر: واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام

---

(١) شرح مسلم للنووي ج١٤/ ١٤٠-١٤١، المجموع ج٤/ ٤٦١-٤٦٣، فتح الباري ج١١/ ١٤، ١٨-١٩ ٤٦، وراجع: سنن أبي داود ج٥/ ٣٨٦.

سراً، بل يشترط الجهر، وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب[١].

فالسنة في السلام والجواب الجهر[٢] قدر الإبلاغ عند التمكن.

* * *

---

(١) فتح الباري ج١١/ ١٩.

(٢) تفسير القرطبي ج٥/ ١٩٥، المجموع ج٤/ ٤٦١.

الفصل العشرون

مقام الإشارة بالتحية الإسلامية

جاء النهي في الشريعة الإسلامية عن الاكتفاء بالإشارة بالتحية، وأن ذلك من تحيات من قبلنا، في الخبر الذي رواه النسائي بسند جيد[١]. والنهي في ذلك مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً كالمتلبس بأمر لا يتمكن معه من الرد لفظاً كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا الأصم أو كراهية توجيه النظر إلى النساء، ففي مثل هذه الأحوال يشير المسلم مع نطقه بالسلام وكذا يشير المسَلِّم عليه بالرد لمثل هذه الأعذار غير أن المصلي لا يسلم ابتداء على غيره بل يشير بالجواب بيده فقط[٢]. وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المسَلَّم عليه في حال القرب ويستعان بالإشارة في حال البعد[٣].

---

(١) راجع: الوارد في ذلك في فتح الباري ج١١/ ١٤، ١٩، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ج٧/ ٤٧٢-٤٧٣.

(٢) الوارد في ذلك في فتح الباري ج١١/ ١٤، ١٩، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ج٧/ ٤٧٢-٤٧٣، وكذا ج٢/ ٣٦٣ من الترمذي والتحفة ج٧/ ٤٧٥، فتح الباري ج١١/ ١٤، المجموع ج٤/ ٤٦١-٤٦٢، حاشية ابن عابدين ج٥/ ٢٦٥.

(٣) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج٢٤/ ١٢٥.

قال ابن القيم: لم يكن ﷺ يرد السلام بيده ولا برأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة ، فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة[١] .

* * *

(١) زاد المعاد ج٢/ ٤١٧.

الفصل الحادي والعشرون
التحية الإسلامية سِمَةٌ أمانيَّة

التحية الإسلامية تأمين للبشرية التي هي: (السلام عليكم) فيها خير كثير فبسبب تقديمها للمقابل يحصل الأنس والطمأنينة وتزول الوحشة ويحصل الأمان فينبغي للمسلم المسلِّم والمجيب أن يقدرها قدرها ، وأن لا يتهاون بمدلولها ، فكأن المسلِّم والمجيب يقول: بيني وبينك الله.

فالسلام اسم من أسماء الله ، كما في قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ﴾ [الحشر: ٢٣] . وفي الحديث: «**السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم**» رواه البزار والبخاري في الأدب المفرد(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن السلام اسم من أسماء الله تعالى عظيم جعله ذمة بين خلقه ، فإذا سلَّم المسلمُ على المسلم فقد حرم عليه أن يذكره إلا بخير» رواه الديلمي في مسند الفردوس(٢).

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى وابن حبان والبخاري في الأدب المفرد:

---

(١) الصحيحة ج١/ ٢٠٨ ، ج٤/ ٥١٨ ، الكنز ج٩/ ١١٣ ، ١١٤ ١١٦ ، ١١٧.

(٢) نفسه.

«**أفشوا السلام تسلموا**»[١]. وعن أنس: السلام تحية لملتنا وأمان لذمتنا. رواه القضاعي[٢].

قال ابن عيينة: أتدري ما السلام؟ تقول: أنت مني آمن[٣]. وقال الحليمي: السلام معناه: الأمان[٤]. فسلام المسلِّم أمان منه للمسلَّم عليه[٥].

وإنما كان رد السلام واجباً ؛ لأن السلام معناه الأمان ، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر ، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه[٦].

وقد جرت عادة الأوفياء أن من قال لخصمه السلام عليكم فقد أمنه على نفسه ، ففي بذل السلام استفتاح لباب الأنس والتأمين.

وقال الطيبي: عند حديث السلام عند القيام: أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور ، فكذلك الثانية إخبار

---

(١) الصحيحة ج٣/ ٤٨٠ ، المسند ج٤/ ٢٨٦.

(٢) الكنز ج٩/ ١١٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١/ ٤٦٧.

(٤) فتح الباري ج١١/ ٧.

(٥) أوجز المسالك ج١٥/ ١٢٣.

(٦) فتح الباري ج١١/ ٧.

عن سلامتهم من شره عند الغيبة ، وليست السلامة عند الحضور بأولى من السلامة عند الغيبة ، بل الثانية أولى[١].

ولما كان السلام الإسلامي هو شعار المسلمين عند تلاقيهم لذا كانت مجالسهم مطلوب فيها إيجاد الأمانة وعدم الخيانة. ومن الآثار الدالة على ذلك:

١- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: المجالس بالأمانة.

٢- وما روي عن عثمان وابن عباس ﷺ: إنما المجالس بالأمانة.

٣- وإذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة. كما روي عن جابر وأنس رضي الله عنهما.

٤- وعن ابن مسعود ﷺ: إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله ، فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يخاف.

٥- وعن أبي الدرداء ﷺ: من سمع من رجل حديثا لا يشتهي أن يذكره عنه ، فهي أمانة وإن لم يستكتمه.

٦- وعن أسامة بن زيد: المجالس أمانة ، ولا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحاً.

---

(١) تحفة الأحوذي ج٧/ ٤٨٥ ، بلوغ الأماني مع الفتح الرباني ج١٧/ ٣٣٦.

٧- وعن جابر ﷺ: المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس فيه دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق[١].

* * *

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٣/ ٨١.

الفصل الثاني والعشرون

رد السلام الوارد في كتاب واجب كرد السلام

فإذا كتب شخص مسلم لأخيه كتابا وسلم عليه فيه فعليه إذا وصله الكتاب أن يرد السلام على أخيه في كتاب أو مع رسول[١] ؛ لأن السلام بالكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب بالسلام من الحاضر وإذا أرسل السلام مع شخص لتبليغه لآخر فيستحب للمرسل إليه أن يقول لمن أوصله إليه: وعليك وعليه السلام. لأثر: إن أبي يقرئك السلام ، فقال ﷺ: «**عليك وعلى أبيك السلام**» رواه أبو داود وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة والنسائي[٢].

---

(١) راجع: غاية المنتهى ج١/ ٢٦٢ ، فتح الباري ج١١/ ٤ ، المجموع ج٤/ ٤٦١ ، شرح مسلم للنووي ج٧/ ٨٣٩٥/ ٢٢٧ ، تفسير القرطبي ج٥/ ١٩٤-١٩٥ ، الآداب الشرعية ج١/ ٤١٩ ، حاشية ابن عابدين ج٥/ ٢٦٥-٢٦٦ ، شرح منظومة الآداب ج١/ ٢٧٨ ، بدائع الصنائع ج٢/ ٢٣٣.

(٢) سنن أبي داود ج٥/ ٣٩٩ ، المسند ج٥/ ٣٦٦ ، السنن الكبرى ج٦/ ٣٦١ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٩/ ١٢٢، المشكاة ج٢/ ٥٤٠ ، الفتح ج١١/ ٣٨ ، السنن الكبرى ج٩/ ١٤٥ ، تفسير القرطبي تحقيق: التركي ج٦/ ٤٩٤.

وعنده عن أنس قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ وعنده خديجة قال: إن الله يقرئ خديجة السلام ، فقالت: إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته[١].

* * *

(١) السنن الكبرى ج٧/ ٣٩٠ ، الفتح ج١١/ ١٣٩.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد	٦
انحناء الكبير ليقبل رأسه الصبيان من المحدثات	٨
الفصل الأول: في تعريف السلام ، وفيه مبحثان	١١
المبحث الأول: في تعريف السلام	١١
المبحث الثاني: معنى التحية بـ (حياك الله)	١٣
الفصل الثاني: في أن التحية شعار من شعائر الإنسانية	١٥
الفصل الثالث: في المراد بالتحية بالقرآن	١٦
الفصل الرابع: في التحية الإسلامية في السنة النبوية	١٨
الفصل الخامس: في حكم التحية الإسلامية وحكم ردها	٢١
الفصل السادس: تقديم السلام قبل الشروع في الكلام	٢٤
الفصل السابع: في تكرير السلام إذا اقتضته الحال	٢٧
الفصل الثامن: رد السلام بالنسبة للمصلي	٢٩
الفصل التاسع: في اللقاء الكلامي الهاتفي	٣٢
الفصل العاشر: في السلام على النساء	٣٤
سلام الرجل على المرأة الشابة وسلامها عليه	٣٤
من مدرسة الحنفية	٣٤

الموضوع	الصفحة
من مدرسة المالكية	٣٥
من مدرسة الشافعية	٣٥
من مدرسة الحنابلة	٣٦
الفصل الحادي عشر: إكمال التحية الإسلامية المصافحة ، وفيه	
خمسة مباحث	٣٧
المبحث الأول: تعريف المصافحة	٣٧
المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية المصافحة	٣٨
المبحث الثالث: فيما يترتب عليها من الثواب	٤٠
المبحث الرابع: كون المصافحة باليد اليمنى فقط	٤١
المبحث الخامس: في بعض الحالات التي تمنع فيها المصافحة	٤٢
مصافحة المحارم	٤٦
الفصل الثاني عشر: في مناسبات المعانقة (الالتزام) عند السلام	٤٨
الفصل الثالث عشر: في أقوال العلماء في مسألة المعانقة والانحناء	
والتقبيل	٥٣
الالتزام بتقبيل رأس الكبير عند اللقاء من المحدثات	٥٦
الفصل الرابع عشر: في مسألة التقبيل (القبلة)	٥٧
ضعف الآثار الواردة في التقبيل في غير حديث جعفر	٥٨
الفصل الخامس عشر: في استبدال السلام بغيره من الكلام	٦٥
الفصل السادس عشر: في أولويات السلام	٧١
الفصل السابع عشر: في ترحيب المستقبل بالقادم	٧٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثامن عشر: السلام عند الانصراف كالسلام عند اللقاء ،	
وكذا الجواب	٧٧
الفصل التاسع عشر: أقل السلام الإسلامي وإجابته	٧٩
الفصل العشرون: مقام الإشارة بالتحية الإسلامية	٨١
لم يكن ﷺ يرد السلام بالإشارة إلا بالصلاة	٨٢
الفصل الحادي والعشرون: التحية الإسلامية سمة أمانيَّة	٨٣
المجالس بالأمانة	٨٥
الفصل الثاني والعشرون: رد السلام الوارد في كتاب واجب كرد	
السلام	٨٧
الفهرس	٨٩

* * *